

ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية

برايك الطاهر
أستاذ محاضراً
جامعة عمارثليجي بالأغواط

جعيرن بشير
طالب دكتوراه
جامعة عمارثليجي بالأغواط
ملخص

يعد تحويل رؤوس الأموال الأجنبية من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، إذ لا يمكن أن تتحقق الحماية الفعلية إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي من تحويل أمواله الموظفة في إقليم الدول المضيفة ، ويشمل هذا الصنف من الأموال جميع الأموال المستثمرة ، بما فيها العوائد المعادة استثمارها لغرض صيانة الاستثمار الأصلي أو زيادته ، والإيراد الناجم من البيع الكلي أو الجزئي ، أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار ، والموارد المالية لتجديد أصول رأس المال للحفاظ على استمرارية الاستثمار ، والموارد المالية الإضافية اللازمة لتطوير الاستثمار . وعلى الرغم من الإمكانيات التي أتاحتها التشريعات الوطنية للدول في فرض قيود على تحويلات رؤوس الأموال ، كلما اقتضى وضعهم المالي والاقتصادي ، إلا أن أغلبية الاتفاقيات الدولية للاستثمار لم تتماشى مع هذه المقترضات ، حيث أنه لا تكاد تخلو أي اتفاقية من تناول تحويل أو إعادة تصدير رأس المال بشكل صريح و مباشر .

Abstract

The conversion of foreign capital is the most important guarantees which is given to foreign investors , because effective protection would not be achieved and fulfilled if a foreign investor was unable to convert his employed money in the territory of the host countries. This type of money includes all the money invested, including money used for preserving or increasing the authentic investment . It also includes the resulting income from the total or partial sale, total or partial liquidation of the investment, financial resources to renew capital assets so as to maintain the continuity of investment and additional financial resources to develop investment.

In spite of the possibilities offered by the national legislation of the states to impose restrictions on capital conversion, whenever the financial and economic situation requires that, the majority of international conventions to invest do not fit not these requirements, since almost all conventions handle the conversion or re-export of capital explicitly and directly

الكلمات المفتاحية : تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة. عقود الدولة الاستثمارية

مقدمة :

إن سعى المستثمر الأجنبي ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، إلى استثمار أمواله أو خبراته الفنية والتكنولوجية عبر الحدود الوطنية ، يرجع إلى توافر مناخ ملائم للاستثمار في الدول النامية الموجه إليها .

ذلك المناخ ، والمتمثل في الليونة الواسعة أو النسبية ، التي تشكل عاملا مهما لاختيار المستثمر مجال إنماء ماله ، وعنصرنا محفزا لجذب الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للبلاد المضيضة ، والأهم من ذلك في نظر المستثمر هو حريته في تحويل أمواله و الأرباح التي حققها من هذا الاستثمار .

إن عملية تحويل روس الأموال المستثمرة تعتبر من أهم الموضوعات المرتبطة بالاستثمار الدولي ، حيث أن هذه الأهمية لا تقتصر على طرف دون آخر ، سواء كانت الدولة المضيضة أو المستثمر الأجنبي ، نظرا لما يمثله تقييد حرية خروج أو تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة من انعكاسات سلبية أو ايجابية على اقتصاد الدولة المضيضة ، وعلى حرية أو حق المستثمر الأجنبي في التصرف في أمواله ، إذ لا شك أن إطلاق حرية الحركة للأموال المستثمرة له اثر ايجابي كبير على جذب الاستثمارات الخارجية في المساهمة في دعم وتنمية اقتصاديات البلاد .

ولقد اختلفت مستويات الحماية المالية المقررة للمستثمر الأجنبي ، باختلاف مستويات الحرية في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والأرباح المرتبطة بها ، إلا أن تلك الحرية المقررة في التشريعات الوطنية أو الدولية في بعض الأحيان ، قد تؤدي إلى إلحاق ضرر كبير في ميزان المدفوعات للدولة المضيضة للاستثمار ، خاصة عند خروج تلك الأموال بأحجام كبيرة ومفاجئة . من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة ، إلى جانب دور رؤوس الأموال في وقتنا الحاضر ، حيث أضحت العمود الفقري لأي نهضة اقتصادية جادة ومتطورة ، مما يحتم علينا أن نكيف قوانيننا ونظمتنا لتتماش مع النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية الجديدة ، التي تحكمها وتضبطها مما يعود بالفائدة علينا وعلى المتعاملين الاقتصاديين الأجانب .

كما يهدف هذا البحث إلى تحليل مختلف النصوص القانونية للتشريعات الوطنية والدولية ، التي أصدرتها مختلف الدول أو صادقت عليها في إطار إصلاحاتها الاقتصادية ، لتحقيق تنميتها الاقتصادية ، وذلك من اجل التعرف على مختلف الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع ، والتي ربما كانت السبب الرئيسي وراء تخوف المستثمرين الأجانب من الاستثمار .

ومن هنا تثار الإشكالية الآتية

- ما مضمون تشريعات الاستثمار الوطنية والدولية بشأن ما أصبح يعرف في الفقه الغربي بمخاطر التحويل ، ومدى فعالية هذا المضمون في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية ؟ .

وعلى ضوء هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع البحث إلى الخطة الآتية:

المبحث الأول : ضمانات حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في التشريعات الوطنية .

المبحث الثاني : ضمانات حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في الاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول : ضمانات حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في التشريعات الوطنية

يعد الحق في حرية التحويل شرط أساسي في جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، ومن أهم الضمانات التي تمنحها الدولة

المضيفة للمستثمر الأجنبي ، حيث يهدف بالأساس إلى تحفيز تنقل رؤوس الأموال من وإلى الدولة المضيفة ، وتداولها دون قيود تعيقها ، ومرد ذلك أن الأعوان الاقتصاديين ككل ، بما فيها المؤسسات العامة والخاصة بحاجة ماسة لرؤوس الأموال ، لتحويل مشروعاتها وكذا استغلال استثماراتها ، من أجل تلبية حاجاتها في تسيير واكتساب رؤوس الأموال في السوق العالمية .
والأكيد أن رؤوس الأموال الأجنبية أصبحت اليوم تشغل أهمية ومكانة خاصة في الاقتصاد الوطني ، وذلك لما تلعبه من دور في السوق المالية من تداول ، وتمويل للصرف وتمويل شامل للاقتصاد¹ .

ولتحقيق هذا الدور ، وجب على الدول توحيد منظومتها التشريعية والتنظيمية ، أين تعطي بصفة دائمة إمكانيات استثمارية معتبرة ، لتسهيل المعاملات وتوفير الحماية المطلوبة لحقوق المتعاملين على الدوام ، ويكون ذلك بالاستقرار الكامل للعملة ، والذي يعد عاملا مهما للمدخر الأجنبي ، حيث يسمح له بتأمين تحويل صافي أرباحه السنوية إلى بلده الأصلي ، متى قرر ذلك وبمجرد انتهاء المشروع أو استحالة تنفيذه² .

وقد أكد المشرع الجزائري بدوره في معظم القوانين الخاصة بالاستثمار ، عبر تطورها على حرية تحويل الأرباح والأصول المستثمرة (المطلب الأول) على غرار باقي الدول النامية الأخرى نخص بالدراسة نموذجين ، هما النموذج المصري والنموذج المغربي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تطور موقف المشرع الجزائري من حرية التحويل

مرت تشريعات الاستثمار في الجزائر بمرحلتين ، الأولى تميزت بتسخير الاستثمار كأداة لنقل التكنولوجيا ، حيث لم تكن الدولة بحاجة إلى أموال بقدر حاجتها للتكنولوجية ، إذ تجسد هذه الحاجة في تبنيها لسياسة جلب الصناعات الحديثة والمتطورة ، و هي استثمارات اقتصادية تكلفت الدولة لوحدها أعباءها الضخمة ، بقصد إحداث تنمية صناعية تهدف إلى الخروج من دائرة التخلف .

إلا أن صعوبة الوفاء بمتطلبات التنمية ، أجبر السلطة على الاستعانة بالقطاع الخاص ، وطنيا كان أو أجنبي ، رغم ما أحدثته هذه الاستعانة من تعارض مع النهج الاشتراكي المتبنى آنذاك والسياسة الجديدة المتبعة .

و ضمن هذا المنطق المتناقض أصدرت السلطة القانون رقم 63-277 المؤرخ في 27/07/1963 ، المتضمن قانون الاستثمار³ والذي اعترف بمكانة ودور القطاع الخاص ، لكن سرعان ما تم إلغائه حيث أصدرت السلطة قانونا خاص بالاستثمار ، بمقتضى القانون رقم 66-284 .

وفي ظل وضعية كهذه ، اقتصر حضور المستثمر الخاص الوطني والأجنبي على قطاع وحيد تقريبا ، هو قطاع النفط ، ثم ما لبث حضوره في هذا القطاع يتقلص نتيجة إجراءات التأمين وضعف الضمانات ، خاصة ما تعلق بتحويل الأرباح والأموال المستثمرة ، باعتبارها أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف ، وانتهى أخيرا مجهود السلطة في ظل هذه المرحلة إلى الإعلان عن فشل سياسة جذب الاستثمار .

غير أن تعرض الاقتصاد الوطني لأزمة مالية بعد الانهيار المفاجئ لأسعار النفط سنة 1986 ، أرغم السلطة على المرور من مرحلة سميت بمرحلة ما قبل الإصلاحات (الفرع الأول) إلى مرحلة ثانية سميت بمرحلة الإصلاحات الاقتصادية (الفرع الثاني

(، اعتمدت فيها الجزائر على فكرة تسخير الاستثمار الخاص ، كأداة لجذب رؤوس الأموال .

الفرع الأول : حرية التحويل قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية

منذ الاستقلال اندفعت الجزائر في تبني مشاريع استثمارية في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية ، هذه المشاريع كانت مسيرة في ظل نظام اشتراكي ، قائم على الاقتصاد الموجه ، حيث كانت السلطات العمومية تسعى إلى ترسيخ فكرة الاستقلال الاقتصادي ، في تسيير الشؤون العمومية

واتضح ذلك جليا من خلال انتهاج الجزائر لنظام اقتصادي مخطط ، صدر من خلاله أول قانون خاص بالاستثمار ، وهو قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويليا 1993 ، حيث نصت المادة 30 منه على ما يلي « أن المؤسسات الأجنبية تستثمر في الاستفادة من حرية تحويل الأرباح ورؤوس أموالها المستثمرة في إطار القوانين المعمول بها »⁵ .

في حين نصت المادة 31 من نفس القانون بقولها وفي « حالة المراجعة المستقبلية » ، حيث يلاحظ من نص المادتين ، أن المشرع تناول مسألة تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة بمنظور مزدوج من حيث ، نصه على حرية التمويل دون قيد كما هو في المادة 30 ، وتقييده الكمي المعبر عنه في المادة 31 بالنسبة للتشريع المستقبلي الذي لم يصدر.

إن صدور هذا القانون سنة فقط بعد الاستقلال ، يقدم لنا ربما شيء من التفسير لهذا الموقف المتردد للمشرع الجزائري ، حيث كان يسعى من جهة إلى تحقيق احترام الدولة لالتزاماتها الدولية « اتفاقية افيان » ، مع أخذ بعين الاعتبار حماية ميزان مدفوعاتها من جهة أخرى .

ثم جاء الأمر 66-284 ، حيث تناول مسألة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والأرباح في نصوص متفرقة من خلال العديد من المواد هي المادة : 08 ، 11 ، 12 ، 13 ، كما أعطى سلطة مراقبة شروط التحويل إلى البنك المركزي الجزائري ، ووضع إطار عام منظم لشروط التحويل وإجراءاته ، وهو الشيء الذي من شأنه تقليص مستويات التحويل ، سواء تعلق الأمر بالأصول المستثمرة أو الأرباح المحققة ، والذي كان يهدف من ورائها المشرع تحقيق ما يلي :

- ضمان تسديد المستحقات المرتبطة بالقروض البنكية والجبائية والإبقاء على الاحتياطات الضرورية ، ضمانا للتوازن المالي والمحاسبي للمؤسسات بصورة احتياطية ، مع ربط إمكانية التحويل بمستويات المديونية .
- تحديد مبالغ التحويل إلى الخارج بالنظر إلى حجم رؤوس الأموال المستوردة ، وليس إلى نسبة الأرباح المحققة ، بعبارة أخرى يمكن للمستثمر الأجنبي أن يحول من الأرباح فقط بقدر ما جلبه من أموال مستثمرة⁶ .
- إن تحديد نسبة 16% كحد أقصى للأرباح الممكن تحويلها إلى الخارج ، يهدف من خلاله المشرع إلى تجنب أي مفاجئات سلبية ، قد تلحق بميزان مدفوعات الدولة أو السياسة التنموية للبلاد ، فيما يتصل بالمشروعات المقامة برؤوس أموال أجنبية ، في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني .

وتجدر الإشارة أن الأمر لم يحدد إمكانية الطعن في ما قد صدر عن بنك الجزائر من رفض لتقديم الإذن بالتحويل ، وحالات السكوت ، خاصة وأن الأمر لم يربط البنك بأجال تقديم الإذن أو تعبير عن الرفض ، والإجراءات المترتبة عن كليهما .

الفرع الثاني : حرية التحويل في ظل الإصلاحات الاقتصادية

يعتبر ضمان التحويل لرؤوس الأموال وأرباح الاستثمارات من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف ، لأنه تعلم أن عدم السماح بالتحويل يعد نوع من المصادرة المحدودة ، حيث نصت جل تشريعات الاستثمارات ذات طابع تحفيزي على منح هذا الضمان للمستثمرين⁷ .

وفي هذا الإطار ، فقد سعى المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة اقتصادية متفتحة على اقتصاد السوق بإصداره القانون رقم 10-90⁸ بشأن ضمان الحماية للمستثمر الأجنبي ، حيث تضمنت المادة 184 منه على ضمان تحويل رؤوس الأموال والأرباح المستثمرة لصالح الأجانب غير المقيمين ، إضافة إلى إمكانية تحويل الأرباح والمداخيل والربوع المرتبطة بالاستثمار الأجنبي ، ضمن إجراءات تحويل وشروط ، تكفل بها مجلس النقد والقرض عبر اللائحة 03 20- المؤرخة في 03/09/1990.

إن الدراسة المتأنية لمواد التنظيم المشار إليها في اللائحة سالفة الذكر، تجعلنا نشكك في إطلاعية هذا المبدأ حيث تعتبر المادة 17 من هذه الأخيرة سكوت بنك الجزائر خلال فترة دراسة ملف طلب التحويل بمثابة رفض للطلب ، ومنه فإن الفرضية التي يسمح بها تفسير الآلي لنص المادة 17 ، تتناقض مبدئياً مع المبدأ العام الذي كرسه قانون النقض والقرض ، من حيث انه يعتبر أن الشروط والإجراءات التي تتعلق بالاستثمار الأجنبي لا يجب أن تشكل أي عائق للمستثمر من تحويل رؤوس أمواله والأرباح المحققة .

مما تقدم يتبين أن إرادة المشرع اتجهت إلى جعل دور بنك الجزائر في الحقيقة ، يقتصر على مراقبة ومراجعة المستندات المقدمة فقط ، وبذلك يكون دوره تقني بحتا ليس إلا .

أما فيما يخص ضمان تحويل رؤوس الأموال والفوائد المترتبة عنه ، فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 93-12⁹ ، حيث نصت المادة 12 منه على أنه « تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ، والمسعرة رسمياً من البنك المركزي الجزائري ، الذي يتأكد قانوناً من استيرادها مع ضمان تحويل رأس المال المستثمر والفوائد الناجمة عنه ، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي بالتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوت رأس المال الأصلي للمستثمر ، وتنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين يوماً » .

يستشف من هذه المادة ، أن المشرع الجزائري لم يتعد في مجال السماح بالتحويل إلى الخارج إلا بالاستثمارات المقامة اعتماداً على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة ، والتي تكون مسعرة رسمياً من البنك المركزي ، وبالتالي فإن الاستثمارات المقامة في شكل مساهمات تكنولوجية أو تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال ، لا تكون الأرباح المترتبة عنها قابلة للتحويل . ثم جاء الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 ، والمؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلقة بتطوير الاستثمار ، والذي لم يأتي بشيء جديد بشأن شروط تنظيم تحويل رؤوس الأموال والأرباح والفوائد المحققة ، مقارنة بالمرسوم التشريعي 93-12 إلا أنه وفي محاولة من المشرع تبسيط وتطبيع إجراءات التحويل ، وتنفيذاً لمقتضيات الأمر 03-01 المعدل والمتمم أصدر مجلس النقد والقرض اللائحة رقم 03-05¹⁰ لذات الغرض.

المطلب الثاني : حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في التشريعات الوطنية

يعد نظام ضمان التحويل لصالح المستثمرين الأجانب حجر الأساس لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية ، ذلك أنه وعلى

الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدول النامية من أجل إصلاح نظامها المالي ، إلا أنها وعلى خلاف الدول المتقدمة لازالت تعاني من المديونية وإتباع نظام مراقبة سعر الصرف ، ووضع شروط صارمة في مجال تحويل الأموال .

إن موضوع حركة رؤوس الأموال المستثمرة من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير من قبل التشريعات العربية ، مقارنة بموضوع تحويل الأرباح والفوائد ، نظرا لما يمثله تحويل رأس المال المستثمر من أعباء على ميزان المدفوعات للدول العربية ، وعلاقته باحتياطها من العملات الأجنبية التي تمكنها من مواجهة متطلبات خطط التنمية الوطنية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن من أهم الضمانات المالية التي يحرص المستثمر الأجنبي على توفرها ، هي حقه في ضمان تصدير وتحويل أصل استثماره وأرأس ماله إلى الخارج بكل حرية ، وبدون قيود زمنية أو إدارية¹¹ .

وفي هذا الإطار سنتناول مضمون تشريعين عربيين هما التشريع المصري (الفرع الأول) والتشريع المغربي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التشريع المصري

تسعى جميع الدول مهما كانت مساحة الاختلاف فيما بينها إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي ، وذلك لدوره الأساسي في نمو الاقتصاد والتنمية واستحداث فرص للعمل ، وتحقيق رفاهية للشعوب ، وبخاصة أن مصادر الاستثمار الوطنية ولاسيما في الدول النامية قاصرة في كثير من الأحوال لتحقيق هذا المسعى ، بسبب ضعف الادخار الوطني فيها وانخفاض مستوى الدخل المحلي

يعتبر التشريع المصري من بين هذه التشريعات التي خصت تصدير رؤوس الأموال بنصوص خاصة ، حيث فرقت المادة 9 من القانون المصري رقم 65 لسنة 1971 بين ما إذا كان المال المستثمر عينيا ، فيجوز إعادة تصديره بذات الصورة التي ورد بها دون قيد آخر ، وبين ما إذا كان المال المستثمر نقدا عينيا ، فان تحويله يكون على خمس دفعات متساوية ، وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ وروده وبنفس العملة التي ورد بها ، وبسعر الصرف المعمول به وقت التحويل ، ولا يكون ذلك إلا بناء على طلب المستثمر الأجنبي وموافقة إدارة هيئة الاستثمار¹² .

وأما المادة 21 من القانون الاستثمار المصري رقم 43 لسنة 1974 ، فقد اشترطت لإعادة تصدير رأس المال أو التصرف فيه ، أن يكون قد مضى على توريده خمس سنوات ، وعلى أن يتم إخراجه بأقساط سنوية مساوية خلال خمسة سنوات ، ما لم يقرر مجلس إدارة الهيئة التجاوز عن شرط مضي خمس سنوات ، نتيجة لظروف غير عادية تقررت لدى المجلس ، أو لأسباب خارجة عن إرادة المستثمر ، أو لاستحالة تنفيذ المشروع أو الاستمرار فيه ، ويكون ذلك في حدود أو بما لا يتجاوز قيمة الاستثمار الأول ، مع إضافة نسبة لتلك القيمة ، تحددتها هيئة الاستثمار مقابل الارتفاع الذي يكون قد طرأ على قيمة الاستثمارات .

ثم جاء بعد ذلك القانون المصري الخاص للاستثمار رقم 230 لسنة 1989 ، حيث نص في مادته الرابعة على حق المستثمر في تحويل الأموال المستثمرة والأرباح ، التي حققها في الخارج ، وبأعلى سعر صرف مععلن في تاريخ التحويل أو إعادة تصدير¹³ .

في حين القانون رقم 7 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2004 ألغى الحكم الوارد في المادة 22 من قانون الاستثمار رقم 230 لسنة 1989 ، ولم يتضمن نصا يبين حكم حرية أو حق تحويل رأس المال والأرباح المحققة ، ما جعل الفقه يفسر سكوت المشرع المصري في تحديد أحكام خاصة بالتحويل وإعادة تصدير إلى إباحته المطلقة دون أي قيد أو شرط .

الفرع الثاني : التشريع المغربي

يعتبر التشريع المغربي من أهم التشريعات العربية التي أعطت الاستثمار اهتماما كبيرا، وبخاصة في مجال التحفيزات المالية ، حيث عمدت سلطات المملكة المغربية بجمع مختلف الامتيازات الضريبية الجمركية والمالية ، إضافة إلى الضمانات المتصلة بالصرف ضمن ما اصطلح على تسميته بـ « ميثاق الاستثمار » ، وذلك بإصداره القانون رقم 1-213 95-2 المؤرخ في 08 نوفمبر 1995 ، حيث ضمنه مجموعة من الأحكام ، قصدت منها توحيد جل المكانزمات الرامية إلى تشجيع مختلف أشكال الاستثمارات ، وتبسيط التدابير الإدارية .

وفي إطار الحماية المالية يقدم الميثاق تغطية واسعة للأشخاص الطبيعية والمعنوية من ذوي الجنسيات الأجنبية ، مقيمين كانوا أم لا ، إضافة إلى تمكين المغاربة غير المقيمين من استثمار أموالهم بالعملة الأجنبية ، والإقرار بحرية تحويل الأرباح الصافية من الضرائب من دون تحديد للقيمة ولا المدة¹⁴ .

ويتم تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والأرباح المحققة غير الموزعة خلال السنة المالية التابعة لها ، والإبقاء عليها كاحتياطات أو مخزونات يعاد استثماره ليتم توزيعه ، خلال السنة المالية التالية وتحويله إلى الخارج ، ويكون ذلك عمليا عبر البنوك التجارية المعتمدة لدى الدولة ، والمكلفة بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ أوامر التحويل لديوان الصرف التابع للمقاطعة المعنية .

وفي إطار التسهيلات التي تقدمها البنوك التجارية ، يستطيع المستثمر الأجنبي أو العربي غير المقيم من تقديم تفويض للبنوك « Delegation » للبنوك التجارية ، بقصد مباشرة عملية التحويل لمصلحتهم ، ويكون ذلك بمناسبة التنازل عن المشروع أو التصفية ، إضافة إلى تسديد المستحقات البنكية بعد تقديم مجموعة من الوثائق هي :

- محضر أو محاضر الجمعيات العامة العادية للمساهمين في الشركة ، المصادقين على النتائج المالية للشركة ، والتي تحدد الأرباح المحققة وتوزيعها .
- الموازنة المحاسبية ومحصلة الإيرادات والمصاريف الخاصة بالمشروع ، وجدول النتائج وجدول التمويل ، وكل هذه الوثائق يجب أن تكون مصحوبة بالوثائق المحاسبية المثبتة للحجية وعلما خاتم مصالح الجباية ذات الاختصاص .
- قائمة اسمية للمساهمين المستفيدين من إجراء التحويل نحو الخارج مع تبيان أسمائهم وجنسياتهم ، وإن تعددت عناوينهم ، وعدد الأسهم المملوكة لكل واحد منهم¹⁵ .

المبحث الثاني : ضمانات حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في الاتفاقيات الدولية

تسعى الدول عموما والدول النامية خصوصا للاستثمار بتوفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنيها ، ولما كانت الضمانات التشريعية التي يقرها قانون الاستثمار في الدولة المستقطبة للاستثمار لا تحقق وحدها تلك الحماية الكافية ، بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء فإنها تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى ، أكثر قوة وضمان ، تتمثل في عقد اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية منظمة لتحويل الأصول المستثمرة والأرباح المحققة ، للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بهدف منح ضمانات وحماية أكبر بموجب هذه الاتفاقيات¹⁶ .

وعموما يمكن القول أن هذه الاتفاقيات الدولية تضم أحكام قانونية ممثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار

الوطني ، مع توضيح ودقة أكثر، إلا إنها تتميز عنه في أنها تنشأ حقوق و التزامات تعاقدية (اتفاقية) على الدولة المستقطبة ، مع الدولة المصدرة بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغائها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين ، وهذا ما يوفر للمستثمر الأجنبي ضمانا وحماية أكثر

ولقد أولت التشريعات الوطنية اهتماما كبيرا للضمانات الدولية ، ويظهر ذلك من خلال إبرامها وتصديقها على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحرية تحويل رؤوس الأموال (المطلب الأول) وأخرى خاصة بحرية تحويل الأرباح المحققة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة في الاتفاقيات متعددة الأطراف

بذلت جهود كبيرة في الماضي لإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف لحماية وتشجيع الاستثمار ، ولصياغة قانون دولي يتضمن قواعد موضوعية تكون ملزمة وأكثر ضمانا ، بشأن تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة .

وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري سن مجموعة شاملة ومتناسقة من القواعد الدولية تكون ملزمة ، ومن شأنها أن تزيل التعقيد الناشئ عن المعاملات الاستثمارية الدولية ، وتساهم في خلق المناخ الذي ترغب فيه الدول ، وتكون قواعده متعددة الأطراف¹⁷ .

كما ترجع الرغبة أيضا في وضع اتفاقيات دولية بشأن تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة ، إلى الاستجابة للنمو الكبير والتحول العميق الذي يعرفه الاستثمار الأجنبي المباشر ، من جراء انفتاح الكثير من الدول نحو هذا الاستثمار والتنافس الشديد فيما بينها قصد اجتذابه ، ونظرا لما يمكن أن يتعرض له المستثمر من عوائق متعددة ومعاملات تمييزية لدى الدول المضيفة ، لذلك فقد تأكد بأن سن قواعد دولية جديدة بشأن الاستثمار يعد أمرا ضروريا لتسيير تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ، كما أن اختيار الاتفاقيات الدولية ، جاء كأداة لتأكيد حرية تحويل لرؤوس الأموال (الفرع الأول) ، وكذا تأكيد حرية التحويل للأرباح المحققة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حرية تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

تسعى الدول العربية إلى جذب الاستثمار الأجنبي بوصفه قاطرة النمو ، غير أن العقبات التي واجهت المستثمرين الأجانب خلال الستينات والسبعينات لاسيما المخاطر السياسية ، تركت لديهم العديد من المخاوف ، حالت دون إقبالهم الكبير إلى الاستثمار في تلك الدول .

وإدراكا من هذه الدول لهذه الحقيقة ، فقد بادرت الدول النامية منها العربية والإسلامية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الجماعية ، حيث نجد أن المادة 7 الفقرة 01 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية¹⁸ نصت على ما يلي « يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال العربي ، بقصد الاستثمار في إقليم أي دولة طرف ، وبحرية تحويل عوائده دوريا ، وإعادة تحويله إلى أي دولة طرف ، بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة بدون أن يخضع في ذلك إلى أي قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية ، وبدون أن تترتب أية ضرائب أو رسوم على عملية التحويل ، ولا يسري على مقابل وخدمات مصرفية » .

يظهر من نص هذه الفقرة أن الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية ، قد أعطت المستثمر العربي الحرية في إدخال المال

بغرض استثماره في إقليم أية دولة ، إلا أن إخراجها يتوقف على الوفاء بالتزامات المستحقة عليه في المجال الضريبي ، وغيره من الاستخلاصات المحددة في التشريعات الوطنية .

وبالرغم أن تحويل رؤوس الأموال وحرية حركتهم بين الأقطار العربية من أهم الدواعي وجود هذه الاتفاقية ، إلا أن الاتفاقية انفردت باشتراط تحويل أصل رأس المال بعد فترة ، تحدد بانتهاء الاستثمار ، وفق طبيعته أو بخمس سنوات¹⁹ من تاريخ تحويله ، أهما أقل طبقاً لنص المادة 27 من الاتفاقية .

كما نجد أيضاً أن المادة 11 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغربي العربي نصت على أنه « يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل ، وبدون أجال رأس المال وعوائده أو أي نقط أخرى متعلقة بالاستثمار ، وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي...».

من خلال نص هذه المادة يلاحظ أن الاتفاقية سألقة الذكر ، قد حددت شرطين لحرية تحويل رؤوس الأموال في الوطن المغربي حيث :

- ألزمت الطرف المتعاقد بتقديم تصريح بتحويل العملات ، ويتم ذلك طبقاً لمقتضيات التشريعات الوطنية ، يعني ذلك أن الاتفاقية أحالت المستثمر إلى مقتضيات التشريع الوطني ، وهو الأمر الذي لا يخدم تبادل رؤوس الأموال والاستثمارات بين الدول المغربية ، على خلاف ما تضمنته النصوص التأسيسية للاتحاد .

- استخلاص الضرائب إضافة إلى دفع مستحقات الدائنين ، والالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية .

الفرع الثاني : تحويل الأرباح المحققة في الاتفاقيات متعددة الأطراف

تعتبر الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية أكثر الاتفاقيات العربية ضمانات لتحويل أرباح الاستثمارات ، حيث نصت المادة 07 الفقرة 01 من الاتفاقية سألقة الذكر وكذلك نص المادة 38 منها بقولها « في أي حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذاً لأحكام الاتفاقية يتم التحويل بعملة الاستثمار أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل ، بموجب سعر الصرف السائد يوم التحويل في الدولة التي يجري فيها التحويل ، وعند تعدد أسعار الصرف يتم الرجوع إلى المجلس الاقتصادي الذي يستعين بصندوق النقد العربي ، يتم تحويل خلال المدة اللازمة عادة باستكمال الإجراءات المصرفية بلا تأخير ، فإذا تأخر تحويل المال أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب مستوفي للشروط القانونية ، مستحق المستثمر على الدولة فوائد عن المال غير المحول اعتباراً من تاريخ انتهاء تلك المهلة بأسعار الفائدة المصرفية السائدة التي يقع فيها الاستثمار » .

لقد بينت الاتفاقية عملة التحويل بأنها العملة التي ورد بها الاستثمار ، أو أية عملة قابلة للتحويل ، كما عدت سعر الصرف بعبارة « السائد عند التحويل » ورتبت فترة زمنية يجب التحويل خلالها ، مقدرة إياها بثلاثة أشهر ، وفي حالة تجاوز تلك المدة يتم احتساب فائدة على الأموال غير المحولة²⁰ ، وهو نفس الحكم الذي ذهبت إليه القواعد الإرشادية للبنك الدولي ، في مادتها 03 و06 ، إلا إنها لم تحدد فترة ثلاثة أشهر لإتمام إجراءات التحويل ، كما جاء في الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية ، و إنما رتبت على أي تأخير في إجراء التحويل من قبل البنك المركزي أو أية هيئة عامة أخرى في البلد المضيف فائدة للسعر العادي للنقود الوطنية ، من يوم تسلم البنك أو الهيئة العامة بالعملة المحلية وحتى يتم التحويل فعلاً .

كما تضمنت اتفاقية تشجيع ضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي خصوصا تسمح بحرية تحويل الأرباح والفوائد وبدون أجل لرأس المال ، أو أية دفعات أخرى متعلقة بالاستثمار ، وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل طبقا لنص المادة 11 من الاتفاقية ، وبذلك تكون الاتفاقية قد أقرت بمبدأ حرية التحويل للعوائد أي الفوائد المترتبة عن الاستثمارات أو أي دفعات أخرى متصلة به ، ويتم ذلك بدون أجل .

لكن المشكل المطروح هنا التعارض الموجود بين هذا النص من هذه الاتفاقية والمرسوم التشريعي 93-12 ، الذي ينص على أن التحويل يتم بعد ستين يوما ، وأمام هذا التعارض وانطلاقا من المبدأ دستوري المنصوص عليه في المادة 123 من دستور 1989 بقولها « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون » فان الحكم الذي يطبق هو التحويل بدون أجل ، خلاف لما نص عليه المرسوم التشريعي 93-12²¹ .

المطلب الثاني : تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في الاتفاقيات ثنائية الأطراف

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجا إليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الاستثمار ، وإيجاد الظروف الملائمة للإسهام في عملية التنمية ، حيث يتم إبرام الاتفاقية الثنائية للحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمار بين الدول المضيفة والدولة المصدرة لرأس المال ، تتضمن في حقيقتها أحكام مماثلة لأحكام القانون الوطني ، إلا إنها تتميز بأنها تنشأ التزامات اتفاقية ثنائية على أطرافها .

ويتضح من خلال استقراء هذه الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع الاستثمار وحماية رؤوس الأموال الأجنبية ، أن الجزائر قد اهتمت كثيرا بهذا الشكل من أشكال تنظيم للاستثمار الأجنبي ، نظرا لأهميته ودوره الفعال في تشجيع الاستثمار الوارد من الدولة الأجنبية ، التي تحتاج الجزائر إلى استثماراتها بالنظر لدورها الفعال في التنمية الاقتصادية²² .

ولقد شهدت فترة التسعينات زيادة كبيرة في اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي تقضي بتشجيع الاستثمارات وإعطاء الضمانات لحرية التحويل لرؤوس الأموال (الفرع الأول) ، وكذا حرية التحويل للأرباح المحققة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات ثنائية الأطراف

لقد اهتمت الاتفاقيات الثنائية اهتمام كبير لمسألة تحويل رؤوس الأموال الأجنبية وإعادة تصديرها ، حيث لا تكاد تخلو اتفاقية من تناول تحويل أو إعادة تصدير رؤوس الأموال بشكل صريح ومباشر ، مستخدمة عبارة « تحويل رأس المال أو إعادة تصدير المال المستثمر » .

غير أنه وبالرجوع إلى عدد من الاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها الجزائر خلال مرحلة التسعينات ، نجدها قد تضمنت النص على تحويل رؤوس الأموال ، واقتصارها على تضمين نصوص خاصة بالتحويل للمداخيل بما فيها الأرباح والفوائد وعائدات رأس المال ، والحصص الموزعة والإتاوات ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي .

فهل ياترى يعني ذلك أن الحماية المالية المقررة في الاتفاقيات التي وقعها الجزائر ، لا تشمل على ضمان التحويل لرؤوس الأموال المستثمرة .

إن الاتفاقيات الدولية ثنائية الأطراف وإن لم تتضمن نصوصها عبارات صريحة بتحويل رؤوس الأموال ، عند تنظيمها للأموال المشمولة بإمكانية التحويل ، فإنه لا يفهم منها أنها لا تشمل هذه الأخيرة على الحماية عن طريق التحويل²³ ، مادام أن هذه الاتفاقيات تنص على حق التحويل بالنسبة للإيرادات المتحصل عليها بالبيع الكلي أو الجزئي ، أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار أو الإيرادات المحصل عليها من نقل الملكية أو التصفية ، فمثل هذه الأحكام من حيث دلالتها واضحة على المراد منها، وما يؤكد هذا المعنى بالنسبة للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول ، ما تضمنته الأحكام التشريعية الجزائرية في المادة 31 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت صراحة على إمكانية تحويل المساهمات في رؤوس الأموال المنشأة للاستثمار.

وأما عما يمثله رأس المال المحول ، فقد اختلفت الاتفاقيات الثنائية في ذلك فهناك من الاتفاقيات من تسمح بتحويل رأس المال المستثمر والعوائد المستثمرة المضافة إليه ، والمكونة لرأس مال جديد ، نتج من مجموعة القيم المضافة ، سواء لزيادة الاستثمار أو لصيانته ، ومثال ذلك الاتفاقية التي أبرمها المغرب مع جمهورية مصر العربية²⁴ . وعلى خلاف ذلك ، فهناك من الاتفاقيات من تسمح بتحويل رأس المال المستثمر مع الزيادة الطارئة في قيمته ، ومن ذلك الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع المملكة الإسبانية²⁵ .

الفرع الثاني : تحويل الأرباح المحققة في الاتفاقيات ثنائية الأطراف

- تشمل الأرباح المحققة والفوائد المحصلة عن رؤوس الأموال العديد من العناصر المالية القابلة للتحويل ، حيث عدت المادة خمسة من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسنبورغي هذه العناصر المالية كالآتي:
- مداخيل الاستثمارات ، بما فيها الأرباح والفوائد وعائدات رأس المال ، و الحصص الموزعة على الشركاء و الإتاوات المرتبطة بالمساعدات التقنية ، وحقوق الرخصة والمساعدات التقنية ، والحقوق والمساعدات التجارية والإدارية .
 - المبالغ الضرورية لتسديد القروض المحصلة عليها بانتظام .
 - منتوج إعادة تغطية المستحقات الدائمة .
 - التعويضات المسددة تنفيذا للمادة 04 الخاصة بنزع الملكية والتأمين .
 - السماح بتحويل قسط مناسب من مرتبات مواطني الأطراف المتعاقدة المسموح لهم في العمل في استثمار معتمد²⁶ .
- لقد حددت المادة سالفه الذكر أغلبية العناصر المالية المرتبطة بالاستثمار ، بذلك وبعبارة أخرى تكون المادة قد أعطت المستثمر الأجنبي مطلق الحرية في تحويل العناصر المالية المتصلة بالأرباح ، من حيث المبدأ شريطة تحقق الضوابط المتصلة بالنقاط التالية :
- دفع مستحقات الضريبة .
 - انتظام القروض البنكية الموقعة مع شريك مصري أجنبي ، من دون تبيان اشتراط وجود علاقة بين تلك القروض والاستثمار المقام .
 - تمكن مستخدم المشروع من تحويل قسط من أجورهم ، من دون تحديد هذا القسط ولا كيفية حسابه ، واختصار

التحويل على مواطني الأطراف المتعاقدة فقط .

إن الاتفاقيات ثنائية الأطراف لم تسلك طريقا وحيدا بخصوص تحويل الأرباح ، فإلى جانب الحرية المطلقة التي اعتمدها في التحويل وتجميع عناصره المالية ، هناك من الاتفاقيات الثنائية من وضعت قيد على نوع العملة ، كاشتراط أن تكون هي ذات العملة التي تم بها الاستثمار ، كما هو الحال في الاتفاقية الجزائرية الرومانية طبقا للمادة الخامسة منها .

أما بخصوص سعر الصرف الواجب اعتماده حين إجراء عملية التحويل ، فقد نظمته أغلب الاتفاقيات بالنظر إلى قيمة العملة يوم التحويل ، باستعمال عبارة « معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل »²⁷ .

الخاتمة

تعد قضية التنمية في عالمنا المعاصر واحدة من أهم قضايا القرن الحالي ، سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية ، إلا أن قضية التنمية في هذه الدول الأخيرة أكثر أهمية ووضوح وإلحاح ، مما جعلها تشغل بال المشرعين وتستهوي شغل الباحثين ، وذلك نظرا لما يواجه تنميتها من عقبات وتحديات أكثر مما تواجهه الدول المتقدمة في حد ذاتها ، الأمر الذي جعل من هذه الدول تباشر سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والتعديلات الهيكلية ، في إطار منظومة تشريعية أكثر تحفيزا و جلبا لرؤوس الأموال الأجنبية ، باعتبارها الحل الوحيد لحل مشاكلها التمويلية.

لأن هذه الحماية التي توفرها هذه النصوص التشريعية والإصلاحات الاقتصادية ، تبقى محدودة الفعالية لكونها وحتى وإن تضمنت النص على ثباتها ، هي عرضة للتغيير والتعديل ، والأهم من ذلك أنه لا تترتب على ذلك المسؤولية الدولية للدولة المعنية.

وهو ما جعل الجزائر ، على غرار غيرها من الدول ، تدرك ما لذلك من أثر منفر لرؤوس الأموال الأجنبية ، فأصبحت تبحث عن حماية تكون خارج إطار الدولة المضيفة ، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المنظمة لتحويل الأصول المستثمرة والأرباح المحققة من الدول المضيفة نحو أراضيها ، باعتبارها الأكثر ضمانا وحماية لأموال رعاياهم .

ويمكن أن نجمل هنا بعض الاقتراحات ، قصد تحسين مناخ الاستثمار في الدول النامية وتشجيع حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة كما يلي :

- ضرورة تحديث القطاع المالي والمصرفي ، باعتباره طرفا أساسيا لتحقيق الاستثمار ومصدر التمويل الوحيد في ظل محدودية السوق المالي حديث النشأة .
- الحرص على شفافية النظام الجبائي والإجراءات الجمركية ، والعمل على تبسيطها .
- تسوية خطر تقلبات سعر الصرف من خلال توفير وسيلة لضمانها ، والعمل على ترقية سوق القيم المنقولة .
- ضرورة الإصلاح الإداري للقضاء على الفساد الإداري ، الذي يغلب عليه مشكلتين أساسيتين هما سوء التسيير والرشوة .
- تدعيم التنسيق ما بين الهيئات المكلفة بالاستثمار .
- تدعيم الاتصالات وتبادل الأفكار مع المتعاملين الأجانب ، برفع الحواجز والعراقيل التي تحول دون استقطاب استثمار

الرأس مال الأجنبي .

الهوامش

- 1 - عيبوط محند وعلي : الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد رقم 01، جانفي 2006، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، منشور ص 17 .
- 2 - براق محمد : بورصة الجزائر والشروط الأساسية لنجاحها، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد رقم 1 العدد 2 سنة 2001، الجزائر، منشور، ص 97 و99 .
- 3 - قانون رقم 63-277 المؤرخ المؤرخ في 23-7-1963 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد رقم 33 الصادرة في 2 اوت 1963.
- 4 - قانون رقم 66-284 المؤرخ في 15-9-1966 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد رقم 80 الصادرة في 19 سبتمبر 1966.
- 5 - تجدر الإشارة أن قانون الاستثمار لسنة 1963 جاء محمدا ل ضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة المقامة بالجزائر، إضافة إلى الحقوق والواجبات والامتيازات المرتبطة بها، ولقد أبدت المادة 02 من نفس القانون طبيعة الأشخاص القانونيين في مجال توفير الضمانات، واصفة إياها بالاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس أموال أجنبية
- 6 - المقصود بالاستثمارات في الأمر 66-284 من خلال المواد 02،03،04،05 على التوالي هي الاستثمارات الأجنبية المقامة في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، شركات الاقتصاد المختلط، الاستثمارات الأجنبية المقامة في القطاع الصناعي أو السياحي، الاستثمارات الأجنبية المترتبة عن مناقصات تعلنها الدولة ضمن ضرورات المخطط الاقتصادي الوطني .
- 7 - محمد يوسف محمد يوسف: الاندماج الاقتصادي وضرورة انسجام السياسات الوطنية المغربية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 13، الفصل الأول 1989، ص 32 .
- 8 - قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/4/1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالأمر 01-01 المؤرخ في 27-2-2001، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2001 .
- 9 - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1993 .
- 10 - تبسيط وتطبيع إجراءات التحويل التي جاءت بها اللائحة 03-05 المؤرخة 06/06/2005 على اعتبار انه يجعله من اختصاص المؤسسات المصرفية العادية، مع الإبقاء على شكل من المراقبة التالية يقوم بها بنك الجزائر .
- 11 - عبد العزيز سعد يحي النعماني : المرجع السابق، ص 216 .
- 12 - عادل أمين : قانون ضمان وحوافز الاستثمار - القانون رقم 8 لسنة 1997 -- ولانحته التنفيذية، مطبعة الانتصار، القاهرة 1997، ص 23 وما بعدها .
- 13 - عبد العزيز سعد يحي النعماني : نفس المرجع، ص 237 .
- 14 - إضافة إلى إمكانية تحويل قيم التنازل أو تصفية المشاريع بصفة كلية أو جزئية إلى القواعد المترتبة عنها (انظر Guide de l'investisseur étranger en matière de change— office des changes royaume du Maroc-sans date page 8 www.oc.gov.ma)
- 15 - أما بالنسبة بتحويل الناتج النقدي المترتب عن التنازل أو التصفية، فيطالب المستثمر الأجنبي أو الغربي غير القيم بإضافة وثائق أخرى (انظر علة عمر: حماية الاستثمار الأجنبي في التشريع الوطني والقانون الدولي - دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، جامعة منوري

قسنطينة ، كلية الحقوق 2008 ، ص 130) .

16- دريد محمود السامرائي : المرجع السابق ، ص 208 .

17- رواتي شهرزاد : تحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدان النامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2001-2002 .

18- أبرمت الاتفاقية الموحدة للاستثمار الأموال العربية في الدول العربية سنة 1980 .

19- نفس الحكم بذات الصياغة تضمنته الاتفاقية المبرمة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (انظر علة عمر: نفس المرجع ، ص 139) .

20- تدعيما لفكرة تعاون الاقتصادي بين الأقطار العربية ، عملت الجامعة عبر المجلس الاقتصادي على تأكيد إلية انتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء ، حيث أقرت تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال (انظر الفقرة 04 من نص المادة الأولى من الاتفاقية الموقعة بتاريخ 1980/04/26) .

21- التحويل بدون أجال هذا لا يعمل أن المستثمر لا يخضع لأي رقابة ، ثم إن تنفيذ هذه الرقابة من شأنه استثناء بعض الأجانب ، ذلك أن الاتفاقية تنص على إمكانية الدول الأعضاء وضع جملة من الشروط ، تلزم المستثمر التصريح بالتحويل (انظر علة عمر: نفس المرجع ، ص 144) .

22- لعماري وليد: الحوافز والحواجز القانونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2010 2011- ، ص 36 .

23- وهو الاتجاه الذي اعتمده غالبية الفقه (أنظر عبد العزيز سعد يحي النعماني : نفس المرجع ، ص 250 وما بعدها)

24- وبمثل هذا الحكم وردت نصوص الاتفاقية الاستثمارية ، مع بعض التغيير في العبارات في الاتفاقية الاستثمارية المبرمة بين كرواتيا وجمهورية مصر لسنة 1997 .

25- حيث نصت في مادتها السابعة على ذلك ، وكذا الاتفاقية الموقعة مع الجمهورية الفرنسية طبق لنص مادتها الخامسة .

26- وفي هذا الإطار تناولت الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية الجزائرية وفرنسا تعداد العناصر المالية المرتبطة بالأرباح المحصلة في مادتها السادسة .

27- ويتضح من ذلك أن سعر الصرف قد أخذ أهمية كبيرة في ظل الاتفاقيات الاستثمارية الثنائية التي وقعت عليها الجزائر ، وهو ما نلمسه في نص

المادة 05 الفقرة 03 من الاتفاقية الجزائرية الرومانية ، والمادة 04 الفقرة الأخيرة من الاتفاقية الثنائية الجزائرية الإيطالية .